



Distr.
GENERAL

A/C.5/33/9
25 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
للجنة الخامسة
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين
الأولى والثانية ، ١٩٧٨

تقرير الأمين العام

١ - قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية ، ١٩٧٨ ، المعقودتين في نيويورك وجنيف على التوالي ، باتخاذ قرارات واصدار مقررات ، يستلزم تنفيذها نفقات اضافية من أموال الأمم المتحدة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس ، قدم الأمين العام تقديرات مستقلة للتكاليف فيما يتعلق بكل من المقترحات قبل اعتمادها . وفي الحالات التي نشأت فيها المقترحات في احدى الهيئات الفرعية للمجلس ، اتخذ اجراء مماثل وقت عرض الاقتراحات الأولية على الهيئة الفرعية المعنية . وقرب نهاية الدورة العادية الثانية للمجلس ، زود الأمين العام المجلس بموجز للآثار المالية المترتبة على قراراته ومقرراته . وأبلغ المجلس أن الآثار المالية المترتبة على هذه المقررات جميعها ستستعرض في مجموعها ، وأنه سيجرى ، الى المدى اللازم ، تقديم تقديرات منقحة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٢ - وفيما يتعلق بعدد من هذه القرارات والمقررات التي استلزم اتخاذ تدابير عاجلة في عام ١٩٧٨ ، حصل الأمين العام على اذن بعقد التزامات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٢١٤ "المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩" . ويقدم الأمين العام طيبا ، حسبما يقضي بذلك القرار ، تقريرا عن هذه الالتزامات التي يقدم الآن بصددها ، كما هو مطلوب ، تقديرات تكميلية .

٣ - أما فيما يتعلق ببعض الاقتراحات المعروضة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فقد قدمت بيانات بالآثار المالية المترتبة عليها فيما يتعلق بتكاليف قدرها ١٠٠٠٠ دولار أو أقل . وفي مثل هذه الحالات لا يطلب الأمين العام أى اعتماد اضافي ولكنه سيحاول استيعاب هذه التكاليف الاضافية في حدود الموارد المعتمدة للأبواب المعنية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٤ - وأما فيما يخص تكاليف خدمات المؤتمرات ، فقد قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الآثار المالية المتعلقة بالمقترحات التي كان ينظر فيها على أساس التكلفة الكاملة ، أى كما لو كان من المتعذر تغطية أى من الاحتياجات من الموارد التي سبق اعتمادها في اطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ومجموع المبلغ المطلوب هو ٩٢٣ ٧١٧ دولارا ، وهو موزع على النحو المبين تحت كل قرار أو مقرر من القرارات أو المقررات ذات الصلة الواردة في مرفق هذا التقرير . وستبحث الاحتياجات التكميلية الفعلية فيما يتعلق بالاجتماعات المعقودة في عام ١٩٧٨ كما ستطلب الاعتمادات المنقحة ، اذا دعت الضرورة لذلك ، تحت الباب ٢٣ في تقرير الآدأ الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . أما فيما يتعلق بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات اللازمة للاجتماعات المقرر عقدها في عام ١٩٧٩ ، فسينظر فيها في سياق البيان الموحد الذى سيقدم قرب اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة والذى سيقدم فيه الأمين العام تقريرا عن مستوى موارد المؤتمرات الاضافية التي ستكون مطلوبة في ضوء خطة المؤتمرات لعام ١٩٧٩ كما تعتمد عليها الجمعية العامة .

٥ - وفي هذا التقرير ، يطلب الأمين العام اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ١٠٠ ٣٥٢ دولار . ويشمل الاعتماد الاضافي المقترح اعتمادا للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين قدره ١٧٧٠٠ دولار تحت باب النفقات ٢٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ يقابله زيادة بمبلغ مماثل في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ . ويرد في الجدولين ١ ، ٢ موجز لمجموع الاحتياجات حسب أبواب الميزانية والبرامج ووجوه الانفاق . كما يتضمن مرفق هذه الوثيقة المسببرات التفصيلية وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، مع اشارة خاصة الى الوثائق (بما في ذلك بيانات الآثار المالية المتصلة بالموضوع والمقدمة الى المجلس) والقرارات والمقررات الافرادية ذات العلاقة .

المستودع ١

قائمة موجزة بالتقارير المنقحة

السنة	الوحدة التنظيمية/البرنامج	التقرير/المقرر	الواجب ذات الصلة	الغرض	بالدولارات	بالدولارات
١	تقديم المساعدة الاقتصادية لبرازيل	المقرر ٣٨/١٩٧٨	E/1978/5.36	تقديم برنامج المساعدة القائم	٨٥ ٤٠٠	١٩٧٨
٤	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	المقرر ٣١/١٩٧٨	E/1978/5.18/Add.1	التغيرات في جدول مواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ - ١٩٧٩	—	٣٦ ٤٠٠
٧	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	المقرر ٦٧/١٩٧٨	E/1978/5.1/5.3	تشكيل لجنة مركز المرأة في المؤتمر العالمي لمكافحة العمودية والتمييز العنصري	—	(أ)
٨	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	المقرر ٦٤/١٩٧٨	E/1978/5.1/5.32	أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في منطقة المحيط الهادئ وتنفيذ المشاريع ذات الأولوية التي حدتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي	(ب)	—
١٨	حقوق الانسان	المقرر ١٧/١٩٧٨	E/1978/34	ففي دورتها الثالثة (بيسان/أبريل ١٩٧٨) قدمت الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لجان خبراء من المعاهدات لحقوق الانسان للاعتقال والتعذيب وغيره من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاقتصادية والعمودية فسي	(أ)	—
٢٢	المقرر ٢٢/١٩٧٨	E/1978/34	E/1978/34	دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنهن وقولها في شيلي	—	(أ)
٢٣	المقرر ٢٣/١٩٧٨	E/1978/34	E/1978/34	تنظيم ندوة دراسية في الجنوب الافريقي	—	٩٤ ٠٠٠
٢٤	المقرر ٢٤/١٩٧٨	E/1978/34	E/1978/34	تقرير لجنة حقوق الانسان	—	٩٥ ٦٠٠
٢٥	المقرر ٢٥/١٩٧٨	E/1978/34	E/1978/34	دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنهن وقولها في شيلي	١٧ ٧٠٠	—
المجموع					١٢٦ ١٠٠	٢٢٦ ٠٠٠
					٢٥٢ ١٠٠	—
					١٧ ٧٠٠	—

باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الازراعية من مبيعات الموظفين

- (أ) تكاليف لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣ أعلاه)
- (ب) انظر النص التفسيري في مرفق هذا التقرير .

المجموع ٢
تحليل التغيرات المتوقعة حسب وجوه الاتفاق

باب الإيرادات ١	باب ٢٥	باب ١٨	باب ٤	باب ١	
٧٠٧٠٠٠	٧٠٧٠٠٠	٧٠٧٠٠٠	٧٠٧٠٠٠	٧٠٧٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	المعمل الإضافي
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٤٣٣٠٠	٤٣٣٠٠	٤٣٣٠٠	٤٣٣٠٠	٤٣٣٠٠	سفر الموظفين
١٩٩١٠٠	١٩٩١٠٠	١٩٩١٠٠	١٩٩٤٠٠	١٩٩٤٠٠	سفر المشتركين في الاجتماعات
١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	مجموعات التشغيل العامة
١٧٧٠٠	١٧٧٠٠	١٧٧٠٠	١٧٧٠٠	١٧٧٠٠	الإيرادات الأخرى من مرتبات الموظفين
٣٥٢١٠٠	٣٥٢١٠٠	٣٥٢١٠٠	٣٦٤٠٠	٣٦٤٠٠	المجموع في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

مرفق

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

القرار ٤٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٨ : تقديم المساعدة الى زامبيا
(٤٠٠ ٣٥ ٥ دولار)

١ - بموجب أحكام هذا القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يحشد المساعدات المالية والتقنية والاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل لزامبيا الى أن تسوى الحالة فيما يتعلق بنظام الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية تسوية مرضية ؛ وأن يتأكد من اتخاذ الترتيبات الكافية ماليا وفيما يتعلق بالميزانية ، لاستمرار حشد الموارد وتنسيق برنامج تقديم المساعدة الى زامبيا .

٢ - وما يذكر أن الجمعية العامة ، قامت ، استجابة لطلب مماثل قدمه المجلس في دورته الثالثة والستين ، واستنادا الى التقديرات المنقحة (A/C.5/32/16 و Corr.1 و Corr.2) التي قدمها اليها الأمين العام في دورتها الثانية والثلاثين ، باعتماد مبلغ مقداره . . . ٧٤ ٥ دولار لمواصلة تنسيق برنامج تقديم المساعدة الى زامبيا حتى نهاية عام ١٩٧٨ .

٣ - ومع مراعاة التطورات السياسية ، فان من المقدر أن تصل تكاليف مواصلة أنشطة التنسيق المتصلة بالبرنامج في عام ١٩٧٩ على المستوى ذاته الى ٨٥ ٤٠٠ ٥ دولار موزعة على النحو التالي :

٥ دولار

(أ) المساعدة المؤقتة :

مكتب مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة
(وظيفة واحدة ف - ٣ ووظيفتان من فئة
الخدمات العامة *)

٧٠ ٧٠٠

(ب) الخبراء الاستشاريون

٢ ٠٠٠

(ج) السفر في مهمات رسمية

٨ ٥٠٠

(د) مصروفات التشغيل العامة

٤ ٢٠٠

٨٥ ٤٠٠

* بما أن الجزء الأكبر من أنشطة التنسيق يضطلع به الآن في نيويورك وليس في لوساكا ، فان من المقترح الاستعاضة عن الوظيفة المحلية المأذون بها في لوساكا لعام ١٩٧٨ بوظيفة من فئة الخدمات العامة في نيويورك .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

(أ) لجنة البرنامج والتنسيق (٤٠٠ ٣٦ دولار)

٤ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى في عام ١٩٧٨ ، المعقودة في الفترة من ١٩ نيسان / ابريل الى ٤ أيار / مايو ، المقرر ٣٨ / ١٩٧٨ ، المتصل بالتغييرات المطلوبة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ الذي قرر بمقتضاه ، في جملة أمور ، تقسيم الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والتنسيق الى جزئين يعقدان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أولهما في الفترة من ٢٢ أيار / مايو الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٨ وثانيهما في الفترة من ٢٨ آب / أغسطس الى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ .

٥ - ولما كانت مدة الجزئين مجتمعين هي نفس مدة الدورة الواحدة المقررة أصلا ، أي ، ستين أسابيع ، فلم تترتب على ذلك أي تكاليف إضافية لخدمة المؤتمرات . غير أنه تم تكبد تكاليف إضافية للسفر والاقامة فيما يتعلق بالمثلين في اللجنة البالغ عددهم واحد وعشرين ممثلا وموظفي اللجان الإقليمية البالغ عددهم خمسة موظفين والذين حضروا جزئي الدورة كليهما . ومطلوب رصد اعتماد إضافي مقداره ٤٠٠ ٣٦ دولار تحت الباب ٤ لهذا الغرض ، يتصل مبلغ ٤٠٠ ٢٩ دولار منه بسفر الممثلين ومبلغ ٧٠٠٠ دولار بسفر الموظفين .

(ب) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى المعقودة في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ المقرر ٣١ / ١٩٧٨ الذي عين بمقتضاه ممثلا للجنة مركز المرأة لكي يحضر ، بصفة مراقب ، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي عقد في آب / أغسطس ١٩٧٨ . ومن الممكن تسديد التكلفة المتكبدة لهذا الغرض ، والبالغ مقدارها ٢٠٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للجنة مركز المرأة تحت الباب ٤ .

الباب ٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

القرار ٦٧ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٨ : الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في منطقة المحيط الهادئ

٧ - قرر المجلس بموجب فقرة منطوق القرار المذكور أن تنفيذ القرار ١٨٨ (د - ٣٤) للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يشكل ضرورة ملحة وأنه لم يكن بالمستطاع التنبؤ بطبيعة أحكام ذلك القرار وقت اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وطلب في هذا الصدد ، الى الأمين العام أن يقوم برصد اعتماد إضافي مناسب للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة أثناء فترة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

٨ - ويوجب الفقرة ٢ من القرار ١٨٨ (د - ٣٤) (أ) للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، طلب الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، في جملة أمور ، ان ينظر على وجه الاستعجال في أمر تعيين موظف كبير مؤهل على نحو مناسب في منطقة المحيط الهادئ للقيام بتحسين روابط العمل واقامة حلقة اتصال فعالة بين اللجنة وبلدان تلك المنطقة وللمساعدة الأمين التنفيذي في برمجة وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة باحتياجات المنطقة .

٩ - وفي بيان قدم الى المجلس قبل اعتماد قراره ١٩٧٨/٦٧ ، ذكر الأمين العام انه سيقوم ، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، باستعراض انتباه اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة الى ذلك القرار أثناء فترة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، بغية اتخاذ الاجراء المناسب لظهور مدى الحاجة الضرورية التي شدد عليها القرار .

١٠ - وفي بيان سابق قدم الى المجلس في اطار استعراضه للتقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ذكر أن الموظف الكبير ، الذي طلب تعيينه في منطقة المحيط الهادئ ، سينهض بالمسؤولية عن مهام محددة للاتصال والبرمجة . وقد سبق التسليم بأن هذه المهام تشكل جزءاً من المسؤوليات الشاملة لمكتب تنسيق ورصد البرنامج التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الذي تم تعزيزه الى حد كبير لفترة السنتين الحالية عن طريق الاضافة الصافية لوظيفتين من الفئة الفنية أعيد توزيعهما من مجالات نشاط أخرى (A/32/6 ، الفقرة ٧ - ١٧) . وبناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (A/32/8) ، تم ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، بحث امكانية تأجيل أى طلب يتعلق برصد موارد اضافية لهذه المهام الى فترة السنتين التالية . وقد شدد الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على ضرورة الملحة للوظيفة الجديدة ، التي يعتقد أن من غير الممكن الاضطلاع بمهامها في حدود الموارد القائمة . بيد أنه نظراً لأن من المتوقع أن تشرع دائرة التنظيم الاداري في تشرين الثاني /نوفمبر في اجراء دراسة عن الادارة التنظيمية والاحتياجات من اليد العاملة ، فان الأمين العام لا يطلب رصد أى اعتماد اضافي في هذه المرحلة . أما اذا اتفقت الجمعية العامة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على انه توجد ضرورة ملحة ذات طابع لا يمكن التنبؤ به لهذه الوظيفة ، كما تقتضي منها الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ ، فانه سيلزم رصد اعتماد قدره ٤٠٠ ٤٧ دولار تحت الباب ٧ لانشاء هذه الوظيفة الجديدة ، واعتماد اضافي قدره ١٧٠٠٠ دولار يتعلق بالقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ ، يقابله مبلغ معادل تحت باب الايرادات ١ .

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٨

(E.1978/48 ، المرفق الأول) .

الباب ٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

المقرر ٦٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٨ : تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

١١ - أشار المجلس ، بمقتضى الفقرة (ج) من منطوق مشروع المقرر المذكور ، الى أن لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي قد قامت في دورتها الثالثة ، في إطار برنامج عملها ، كما اعتمده في دورتها الاولى وأيدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها السابعة عشرة ، باختيار عدد محدود من المجالات والمشاريع التي يتعين منحها أعلى درجة من الاولوية وتنفيذها على أساس عاجل ، على النحو الموضح في الفقرتين ١٤ و ١٩ من التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ب) .

١٢ - وبموجب الفقرة (د) من منطوق مشروع المقرر ذاته ، وافق المجلس أيضا على رأى اللجنة القائل بأن تنفيذ هذه المشاريع ذات الاولوية يشكل ضرورة ملحة لم يكن بالامكان التنبؤ بها وقت اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛ وطلب الى الامين العام أن يرصد اعتمادا اضافيا مناسباً لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة أثناء فترة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

١٣ - وكما ذكر في الفقرة ١٩ من التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، طلبت اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٨ نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، من امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بأن تسعى ، على أساس عاجل ، الى الحصول على اعتمادات في الميزانية من الدورة المقبلة للجمعية العامة من أجل الوظائف المطلوبة للتعجيل بتنفيذ المشاريع التي عينتها اللجنة على اعتبار أنها تتسم بأقصى درجة من الاولوية .

١٤ - وتجدر الاشارة بادئ ذي بدء الى أن تقرير لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي لم يتم النظر فيه بعد من جانب دورة عادية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وأنه ، بالتالي ، لم يحل بصفة رسمية الى الامين العام ، والى انه ، بالاضافة الى ذلك ، لم يكن حتى وقت اعتماد هذا التقرير ، قد ورد من امانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أى طلب تفصيلي باعتمادات اضافية في الميزانية .

١٥ - ومع ذلك ، فان التقرير الذى أعدته تلك الامانة والذى يغطي أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية منذ أن عقدت دورتها السابعة عشرة في نيسان / ابريل - أيار / مايو ١٩٧٧ ، يتناول في فقراته من ١٣ الى ١٩ ، القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي في دورتها الثالثة . وكان مما ورد في هذه الفقرات أن لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي

(ب) المرجع نفسه .

وافقت على ضرورة ايلاء الاولوية العليا للأشطة التالية : ازالة الحواجز اللغوية ، والنقل البحري ، والتجارة الدولية ، والمشروع الكاريبي المتعدد البلدان لانتاج وتوزيع المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية ، والشبكة الكاريبية للمبتكرات التعليمية من أجل التنمية ، وشارك المرأة في منطقة الكاريبي في عملية التنمية والعلم والتكنولوجيا .

١٦ - ومن حيث البرنامج ، فان المجالات التي يشملها مقرر لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي تشمل التخطيط الانمائي ، والاسقاطات والسياسات ، والنقل ، والتجارة الدولية ، والتنمية الاجتماعية ، والعلم والتكنولوجيا ، ونظرا لأن موارد الموظفين الموضوعه حاليا تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية كانت قد وزعت حسب احتياجات البرامج وليس على أساس تنظيمي ، فان من غير الممكن أن نعرف على حدة ، أثر مقررات لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي على احتياجات مكتب بورت اوف سبين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية . ويرى على وجه الخصوص ، أنه ينبغي التحقق من مدى امكانية تحقيق تعزيز الأشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في منطقة الكاريبي عن طريق اعادة توزيع موارد الموظفين من مناطق دون اقليمية أخرى ولكن في اطار برنامج معين .

١٧ - ويرى الأمين العام أن أنسب اطار للقيام بهذه العملية هو اعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ففي ذلك الحين سيتمكن الأمين التنفيذي من النظر في أكثر احتياجات منطقة البحر الكاريبي الحاحا كما أوجرتها لجنة التنمية والتنسيق لمنطقة البحر الكاريبي في اطار اولويات اللجنة ككل . وسيجرى استعراض ميزانية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، مع ايلاء الاعتبار للطبيعة الملحة لاحتياجات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في منطقة البحر الكاريبي ، على النحو الذي تم التأكيد عليه في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ / ٦٤ . لذلك ، يقترح رسميا اتباع هذا الاجراء .

الباب ١٣ - حقوق الانسان (٢١٢٦٠٠ دولار)

(أ) القرار ١٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ : مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن

١٨ - في هذا القرار ، أذن المجلس لرئيس اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات بأن يعين فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة لكي يعقد اجتماعات لمدة لا تزيد على خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية من أجل اعداد مجموعة منقحة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن ، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين .

١٩ - وأبلغ المجلس أن تكاليف اقامة الاعضاء الخمسة للجنة الفرعية ستبلغ ٢٦٠٠ دولار ، وأنه لا يطلب رصد أي اعتماد اضافي لذلك ، للأسباب الواردة في الفقرة ٣ من هذا التقرير . وتقدر

التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٢ ٦٥٤ دولارا .
(مع ذلك ، انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

(ب) القرار ٢٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ : تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

٢٠ - في هذا القرار ، قام المجلس ، بعد أن نظر على وجه الخصوص في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة العمال المهاجرين ، وفي تقرير الحلقة الدراسية عن حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، التي عقدت في تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (ج) ، وبعد أن أحاط علما بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الانسان في هذا الميدان في دورتها الرابعة والثلاثين (د) بما يلي :

١ ' شدد على ضرورة اجراء الدراسة التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٣٢ ، وذلك على أساس تقرير موحد عن الأعمال التي ظمت بها فيما يتعلق بهذه المسألة الوكالات المهتمة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الحكومية الاخرى ؛

٢ ' ورجا من الامين العام أن يعد تقريرا وفقا لتوصية لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ٢١ باء (د - ٣٤) (هـ) وأن يرسل ذلك التقرير الى الدول الاعضاء قبل كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ كيما يمكن عرضه على الحكومات ؛

٣ ' وقرر أن يقوم فريق عامل تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالاجتماع في جنيف لمدة لا تزيد على اسبوع واحد في نهاية كانون الاول/ديسمبر لصياغة مقترحات محددة وتقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين عندما تشرع في اجراء دراسة كاملة ومتعمقة لمسألة العمال المهاجرين ، وذلك في ضوء التوصيات المناسبة الاخرى التي قد تحيلها اليها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

(ج) ST/TAO/HR/50 .

(د) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤

(هـ) (E/1978/34) ، (الفصل العشرون ، الصفحات ٧٧ - ٨٥) .

(هـ) المرجع نفسه ، (الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف ، الصفحتان ١٢٨ ١٢٩) .

.. / ..

- ٢١ - وفيما يلي افتراضان قدما بقصد تحديد الآثار المالية المترتبة على هذا القرار :
- (أ) انه سيكون من المطلوب توفير مساعدة مؤقتة تصل الى شهرى عمل بالرتبة ف - ١ / ٢ من أجل اعداد التقرير الموحد على النحو المطلوب ، و
- (ب) ان فريق العمل سيجتمع في جنيف لمدة ثلاثة أيام في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢٢ - وبما أن أعضاء الفريق العامل سيتألفون من ممثلي الدول الأعضاء فانه لن تنشأ في اطار الميزانية العادية تكاليف فيما يتعلق بحضورهم . وتقدر نفقات المساعدة المؤقتة المذكورة أعلاه بمبلغ ٥٠٠٠ دولار . وليس من المطلوب أى اعتماد اضافي في هذا الشأن ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من هذا التقرير . وتقدر التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٨١ ٣٠ دولارا . (مع ذلك ، انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

(ج) المقرر ١٩٧٨ / ٢٠ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨ : زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الانسان ؛ والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

- ٢٣ - قرر المجلس ، بعد أن أحاط علما بالقرار ٢٦ (د - ٣٤) للجنة حقوق الانسان أن يأنن بعقد اجتماع لفريق عامل للجنة يكون مفتوح العضوية لمدة اسبوع واحد قبيل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة وذلك لمواصلة النظر في المسائل المذكورة في مقرر اللجنة ٤ (د - ٣٣) ، وفي المسائل المحالة الى اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ، ورجا الامين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى القرار ٢٦ (د - ٣٤) للجنة حقوق الانسان والاجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة (٩) ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ .
- ٢٤ - وأبلغ المجلس انه نظرا لأن مصروفات سفر الأعضاء المشتركين في الفريق العامل ستغطيها الاعتمادات التي سبق رصدها لحضورهم اجتماع اللجنة ، فانه لن تنشأ نفقات اضافية . وتقدر التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٢٦٥٤ دولارا . (مع ذلك ، انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

(و) المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٣ .

(د) المقرر ٢٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ : ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٢٥ - قرر المجلس ، في هذا القرار ، ما يلي :

(أ) أن يعتمد التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الانسان في قرارها ٦ (٣٤) (ز) بأن يدعى المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، الى أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، والى أن يحضر جلسات الجمعية العامة التي يناقش فيها ذلك التقرير .

(ب) أن يعتمد توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في القرار ذاته بأن يطبع تقرير المقرر الخاص في شكله النهائي ، وأن يوزع على نطاق واسع .

٢٦ - وأبلغ المجلس أن تكاليف السفر والاقامة التي سيتم تكبدها فيما يتعلق بالمقرر الخاص تقدر بمبلغ ٢٤٠٠ دولار . غير أنه ليس من المطلوب رصد أى اعتماد اضافي لهذه الافراض للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من هذا التقرير . وتقدر التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٢٢٠٠ دولار . (مع ذلك ، انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

(ز) المرجع نفسه ، (الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف ، الصفحة ١٠٩) .

٠٠/٠٠

هـ - المقرر ٢٣/١٩٧٨ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ :دراسة
انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع
الاهتمام خاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة
(١١٧ ٠٠٠ دولار)

- ٢٧ - قرر المجلس اجازة المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٢ (د - ٣٤) (ج) ،
استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٢ ، والذي يقضي بتمديد ولاية الفريق العامل المخصص
لتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي في اطار أحكام قرار اللجنة ، ومطالبة الجمعية العامة
باتخاذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتنفيذ ذلك القرار .
- ٢٨ - وأعلم المجلس بأن تنفيذ هذا المقرر يتطلب نفقات قدرها ٢٥٢ ٦٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ ،
و ٢٠٩٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ تحت الباب ١٨ ، فضلا عن نفقات لخدمة المؤتمرات تحت
الباب ٢٣ . وفيما بعد ، نقحت الاحتياجات الداخلة تحت الباب ١٨ بحيث أصبحت ١٠٠ ٩٠٠
دولار في عام ١٩٧٨ ، و ٢٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ ، بناء على الافتراضات الاتية :
- (أ) ان الفريق العامل سيجتمع في نيويورك لمدة أسبوعين خلال شهر أيار/مايو عام
١٩٧٨ لاجراء مشاورات مع الموظفين في المقرر ومع ممثلي حكومة شيلي ؛
- (ب) أن الفريق سيجتمع في نيويورك ، قبل زيارته لشيلي ، لمدة يومين في شهر تموز/
يوليه لاستكمال المشاورات في المقرر ، ثم يقوم بزيارة لشيلي تستغرق اسبوعين ، وبعد ذلك يعود
الى زيارة نيويورك لمدة اسبوع لتقييم النتائج ؛
- (ج) ان الفريق العامل سيجتمع مرة اخرى لمدة ثلاثة اسابيع في جنيف في أواخر صيف عام
١٩٧٨ بفرض جمع معلومات واعداد واعتماد تقريره الذي سيرفع الى الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والثلاثين ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٢ ؛
- (د) أن الرئيس - المقرر للفريق العامل سيقضي ثلاثة اسابيع في المقرر ، بنيويورك ،
وقت تقديم تقرير الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- (هـ) ان الفريق العامل سيجتمع لمدة ثلاثة اسابيع في جنيف خلال كانون الثاني /يناير
١٩٧٩ ، بفرض جمع مزيد من المعلومات واعداد واعتماد تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها
الخامسة والثلاثين ، المقرر ان تبدأ أعمالها في ١٢ شباط/فبراير عام ١٩٧٩ ؛

(ح) المرجع نفسه ، (الفصل الخامس والعشرون ، الفرع ألف ، الصفحة ١١٦) .

(و) أنه ينبغي ، اذا لم يكن الرئيس - المقرر عضوا في لجنة حقوق الانسان ، رصد اعتماد كسفره الى جنيف لمدة اسبوع في شباط/فبراير عام ١٩٧٩ ، لكي يقدم التقرير الى اللجنة .

٢٩ - وبناءً على ماتقدم ، قدرت التكاليف المتصلة بالموضوع ، والتي تدخل تحت البند ١٣ ، على النحو التالي :

ألف - الاجتماع في نيويورك (أسبوعان في أيار/مايو عام ١٩٧٨)

١٩٧٩	١٩٧٨	
دولار	دولار	
		سفر واقامة خمسة من أعضاء الفريق العامل
-	٩ ٧٢٠	(أ) السفر
-	٣ ٩٣٠	(ب) الاقامة
-	-	سفر واقامة أربعة موظفين فنيين من شعبة حقوق الانسان *
-	٤٠٠	مساعدة مؤقتة لنسخ المادة المسجلة على الشرائط
-	١٤ ٠٥٠	المجموع ، ألف

باء - الاجتماع في نيويورك (يومان في تموز/يوليه عام ١٩٧٨)

١٩٧٩	١٩٧٨	
دولار	دولار	
		سفر واقامة خمسة من أعضاء الفريق العامل المخصص
-	٩ ٤٠٠	(أ) السفر
-	٧٠٠	(ب) الاقامة
		سفر واقامة ستة من الموظفين الفنيين المرافقين
		(سكرتير رئيسي ، وثلاثة من الموظفين الفنيين ، وسكرتيران)
-	٥ ٣٠٠	(أ) السفر
-	٦٠٠	(ب) الاقامة
-	١٦ ٠٠٠	المجموع ، باء

* من المقرر استيعابها في حدود الموارد المتاحة .

جيم - زيارة شيلي (أسبوعان في تموز/يوليه ١٩٧٨)

١٩٧٩ دولار	١٩٧٨ دولار	
		سفر واقامة أعضاء الفريق العامل
-	٨ ٨٠٠	(أ) السفر (نيويورك / شيلي والعودة)
-	٤ ١٠٠	(ب) الاقامة
		سفر واقامة الموظفين المرافقين (الموظفون الفنيون الستة المذكورون في الجزء باء أعلاه ، وموظف مالي وادارى ، وموظف اعلامي ، وفني للصوت) **
-	٨ ٠٠٠	(أ) السفر (نيويورك / شيلي والعودة)
-	٣ ٥٠٠	(ب) الاقامة
		السفر الداخلي للفريق بأسره
-	١ ٦٠٠	(أ) الى فالباريزو (بالسيارة) - ٥ أعضاء و ١١ من الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات
-	٢ ١٠٠	(ب) الى كونسيبسيون (بالطائرة) - ٥ أعضاء و ١١ من الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات
-	٢ ٠٠٠	سفر واقامة الشهود
		مصرفات التشغيل العامة : ايجار مرافق المؤتمر والأماكن المخصصة للمكاتب ؛ والنقل المحلي والاتصالات ، وشحن المعدات والوثائق جوا ، و ايجار المعدات ، ومصرفات متنوعة
-	٩ ٠٠٠	
-	٣٩ ١٠٠	المجموع ، جيم

دال - الاجتماع في نيويورك عقب زيارة شيلي

(أسبوع واحد في آب/أغسطس ١٩٧٨)

١٩٧٩ دولار	١٩٧٨ دولار	
-	٢ ٥٠٠	(أ) اقامة أعضاء الفريق
-	٢ ١٠٠	(ب) اقامة الموظفين الفنيين
-	٤ ٦٠٠	المجموع ، دال

من المقرر ، فضلا عن ذلك ، ان توفر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية اثنين من

**

موظفي الأمن .

هـ - الاجتماع في جنيف (ثلاثة أسابيع في أيلول / سبتمبر ١٩٧٨)

١٩٧٩ دولار	١٩٧٨ دولار	
—	٧٩٠٠	سفر وإقامة أعضاء الفريق
—	٩١٠٠	(أ) السفر
—	٤٠٠٠	(ب) الإقامة
—	١٢٠٠	سفر وإقامة الشهود
—	٥٠٠	مساعدة مؤقتة لنسخ الشهادات المسجلة على شرائط
—	٥٠٠	العمل الإضافي
—	٢٢٧٠٠	المجموع ، هـ

واو - سفر وإقامة الرئيس / المقرر للفريق العامل من أجل حضور
الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (ثلاثة أسابيع)

—	٣٠٠٠	السفر
—	١٥٠٠	الإقامة
—	٤٥٠٠	المجموع ، واو

زاي - الاجتماع في جنيف (ثلاثة أسابيع في كانون الأول / يناير ١٩٧٩)

سفر وإقامة أعضاء الفريق ***

٨٠٠٠	—	(أ) السفر
٩٤٠٠	—	(ب) الإقامة
٢٠٠٠	—	سفر وإقامة الشهود
٤٠٠	—	مساعدة مؤقتة لنسخ الشهادات المسجلة على شرائط
٥٠٠	—	العمل الإضافي
٢٠٣٠٠	—	المجموع ، زاي

*** مدج اعتماد لمصروفات سفر الرئيس / المقرر وأعضاء الفريق العامل المخصص في حالة عدم إعادة انتخابهم كممثلين لحكوماتهم لدى لجنة حقوق الانسان . اما اذا احتفظوا بهذه الصفة ، فان مصروفات سفرهم ستغطي من الاعتمادات المدرجة حاليا لسفر الأعضاء لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للجنة .

حاء - سفر واقامة الرئيس /المقرر للفريق في مهمة الى الدورة الخامسة
والثلاثين للجنة (اسبوع واحد في شباط/فبراير ١٩٧٩)

١٩٧٩	١٩٧٨	
دولار	دولار	
٢ ١٠٠	-	السفر
٦٠٠	-	الاقامة
٢ ٧٠٠	-	المجموع ، حاء

موجز

١٩٧٩	١٩٧٨	
دولار	دولار	
-	١٤ ٠٥٠	ألف - الاجتماع في نيويورك ، أيار/مايو ١٩٧٨
-	١٦ ٠٠٠	باء - الاجتماع في نيويورك ، تموز/يوليه ١٩٧٨ (يومان)
-	٣٩ ١٠٠	جيم - زيارة شيبي ، تموز/يوليه ١٩٧٨ (اسبوعان)
-	٤ ٦٠٠	دال - الاجتماع في نيويورك ، آب/أغسطس ١٩٧٨ (اسبوع واحد)
-	٢٢ ٧٠٠	هاء - الاجتماع في جنيف ، في أواخر صيف ١٩٧٨ (ثلاثة أسابيع)
-	٤ ٥٠٠	واو - سفر الرئيس/ المقرر لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة
٢٠ ٣٠٠	-	زاي - الاجتماع في جنيف، كانون الاول/يناير ١٩٧٩ (ثلاثة أسابيع)
٢ ٧٠٠	-	حاء - حضور الرئيس/المقرر للدورة الخامسة والثلاثين للجنة
٢٣ ٠٠٠	١٠٠ ٩٥٠	المجموع
١٢٣ ٩٥٠		المجموع الكلي

٣٠ - وعقب استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للجزء المتعلق بعام ١٩٧٨ من برنامج عمل الفريق العامل ، أذن للامين العام ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١٤ المتعلق بالمصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بعقد التزامات في حدود المبلغ المخفض البالغ قدره ٩٤ ٠٠٠ دولار الذي خصص اعتماده .

٣١ - ويبدو ، وقت أعداد هذا التقرير ، أن التقارير المالية المتاحة تشير الى أن نفقات الفريق العامل المخصص عام ١٩٧٨ ستكون في الحدود التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية . بيد أن إذا ثبت أن الحال ليس كذلك ، فإنه سيتم طلب اية اعتمادات اضافية لازمة في سياق تقرير الأداء الثاني .

٣٢ - وبناءً على ذلك ، فإن من المطلوب رصد اعتماد اضافي قدره ١١٧ ٠٠٠ دولار فقط ، ويشمل هذا المبلغ ٩٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٨ و ٢٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ، محسوبة على اساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٣٨ ٧٣٥ دولاراً لعام ١٩٧٨ وبمبلغ ٩٢٩ ١٥٥ دولاراً لعام ١٩٧٩ . (ومع ذلك ، انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

و - المقرر ٢٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو
١٩٧٨ : تنظيم ندوة دراسية في الجنوب
الافريقي

(٦٠٠ ٩٥ دولار)

٣٣ - قرر المجلس اعتماد مقرر لجنة حقوق الانسان ٢ (د - ٣٤) (ط) بأن تعقد ندوة دراسية في الجنوب الافريقي عن الاستغلال الاقتصادي والثقافي للسود في جنوب افريقيا وناميبيا وعن الأحوال في سجون الجنوب الافريقي .

٣٤ - وأحيط المجلس علماً أنه من المتوقع أن تبلغ تكلفة تنفيذ هذا المقرر ٦٠٠ ١٧٥ دولار في عام ١٩٧٨ منها ٢٠٠ ١٠٩ دولار تتصل بالباب ١٨ والمبلغ المتبقي يتصل بتكلفة خدمات المؤتمرات تحت الباب ٢٣ . ثم نقحت بعد ذلك التكاليف المقدرة تحت الباب ١٨ وأصبحت ٦٠٠ ٩٥ دولار مبينة على النحو التالي :

عقد ندوة دراسية في ماسيرو ، ليسوتو ، تموز/يوليه ١٩٧٨ (أسبوع واحد)

دولار	سفر واقامة ٣٢ مشتركاً
٤٨ ٥٠٠	(أ) السفر (بالدرجة السياحية)
٦ ٥٠٠	(ب) الاقامة
<u>٥٥ ٠٠٠</u>	المجموع ، ألف
(يتبع)	

(ط) المرجع نفسه (الفصل الاول ، الفرع باء ، صفحة ٥) .

عقد ندوة دراسية في ماسيرو ، ليسوتو ، تموز/ يولييه ١٩٧٨ (أسبوع واحد) (تابع)

د ولا ر

با* - سفر وإقامة ٤ ممثلين من حركات التحرير الوطني
المعترف بها و ١٠ من المعتقلين السياسيين
السابقين

١٢٧٠٠

(أ) السفر (بالدرجة السياحية)

٢٩٠٠

(ب) الإقامة

١٥٦٠٠

المجموع ، با*

جيم - سفر وإقامة ٦ أعضاء من فريق الخبراء العامل
المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في
الجنوب الافريقي

١٢٠٠٠

(أ) السفر (بالدرجة الأولى) *

١٧٠٠

(ب) الإقامة

١٣٧٠٠

المجموع ، جيم

د ال - سفر وإقامة الموظفين الفنيين والاداريين

ممثل الأمين العام** ، أمين الندوة الدراسية** ،
أمين رئيسي ، أمين مساعد ، موظف اداري ومالي ،
موظف صحفي ، مختزلان يجيدان لغتين ، سكرتير**

٦١٠٠

(أ) السفر (بالدرجة السياحية)

٢٢٠٠

(ب) الإقامة

٨٣٠٠

المجموع ، د ال

(يتبع)

* تسرى أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٢ على بعض مراحل سفر أعضاء الفريق الذين سيقضي الأمر سفرهم آنذاك بالدرجة السياحية . ومن المرجح تبعا لذلك أن تخفض ، حسب الاقتضاء ، تقديرات السفر .

** يسافر هؤلاء الموظفين الى سوازيلند لغرض الندوة الدراسية دون سواها . أما البقية الباقية من الموظفين فستشارك كذلك في البعثة الميدانية الى الجنوب الافريقي التي سبق اعتمادها في اطار برنامج عمل الفريق العامل المخصص في عام ١٩٧٨ .

عقد ندوة دراسية في ماسيرو ، ليسوتو ، تموز/يوليه ١٩٧٨ (أسبوع واحد) (تابع)

دولار

٣ ٠٠٠

هـ^١ - مصروفات التشغيل العامة : نفقات شحن حوالي ٥٠٠ كغم
من الوثائق والمعدات

الموجز

٥٥ ٠٠٠

ألف - سفر وإقامة المشتركين

١٥ ٦٠٠

باء^٢ - سفر وإقامة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها والمعتقلين
السياسيين السابقين

١٣ ٧٠٠

جيم - سفر وإقامة أعضاء الفريق العامل المخصص

٨ ٣٠٠

دال - سفر وإقامة الموظفين الفنيين والاداريين

٣ ٠٠٠

هـ^٢ - مصروفات التشغيل العامة

٩٥ ٦٠٠

المجموع

٣٥ - وفي اثر قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية باستعراض النفقات المقترحة المتصلة
بالندوة الدراسية ، أذن للأمين العام ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٢ المتعلق
بالمصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بمعقد الالتزامات المذكورة أعلاه .

٣٦ - ويبدو من التقارير المالية المتاحة ، أنها تبين وقت اعداد هذا التقرير ، أن التكلفة الفعلية
للندوة الدراسية ستظل في حدود مستوى الانفاق الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية ، وبناءً عليه ،
يطلب اعتماد قدره ٩٥ ٦٠٠ دولار تحت الباب ١٣ . وتقدير تكاليف خدمات المؤتمرات ، على أساس
التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١١٩ ٠٤٢ دولاراً (أنظر ، مع ذلك ، الفقرة ٣ في هذا التقرير) .

ز - المقرر ٢٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٨ :
دراسة الأحوال التي تكشف عن وجود نمط ثابت من
الانتهاكات لحقوق الانسان ، كما نص عليها قرار لجنة
حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣) ، وقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٦٢) و ١٥٠٣
(د - ٦٨)

٣٧ - قرر المجلس اعتماد مقرر حقوق الانسان (ى) بانشاء فريق عامل مكون من خمسة من أعضائها ،

(ى) المرجع نفسه ، (الفصل الاول ، الفرع با^٢ ، القرار ٨ ، صفحة ٧) .

٠٠/٠٠

ليجتمع قبل دورتها الخامسة والثلاثين بأسبوع واحد لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها اليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والثلاثين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٦٨) والحالات التي قررت اللجنة أن تبقيها قيد الاستعراض .

٣٨ - وأحيط المجلس علما بأنه لما كان سفر الأعضاء المعنيين سيجرى تغطيته من الاعتمادات القائمة المرصودة لحضور الأعضاء في اللجنة ، فإنه لا يترتب على هذا المقرر أية نفقات اضافية تحت الباب ١٨ . ويقدر ما يتصل بالأمور من تكاليف خدمات المؤتمرات ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٦٤ ١٣ دولارا (أنظر ، مع ذلك ، الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

ح - المقرر ٢٩/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٨ :
تقرير لجنة حقوق الانسان

٣٩ - قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين (ك) . وبهذا الاجراء أيد المجلس ضمنا قرار اللجنة ٧ (د - ٣٤) الذي يدور حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وقرارها ٨ (د - ٣٤) الذي يتناول تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٤٠ - فبعد أن أشارت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٧ (د - ٣٤) (ل) الى قرارها ١٣ (د - ٣٣) الذي رحبت فيه ببدء سريان الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وطلبت الى الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، الذين عينوا بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، أن يجتمع قبل الدورة الرابعة والثلاثين ، وبعد أن نظرت في تقرير الفريق (E/CN.4/1286) ،

(أ) - أحاطت علما ، مع التقدير ، بتقرير الفريق ، وبصفة خاصة المبادئ التوجيهية العامة التي اقترحها الفريق فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ستقدمها الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ؛

(ب) وقررت أن يجتمع الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، معينين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

٤١ - وأحيطت اللجنة علما أنه لما كانت مصروفات سفر أعضاء الفريق ستتم تغطيتها من الاعتمادات القائمة المرصودة لحضورهم اجتماع اللجنة ، فإنه لا يترتب على القرار أية نفقات اضافية تحت الباب ١٨ .

(ك) المرجع نفسه .

(ل) المرجع نفسه ، (الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف ، صفحة ١١٠) .

أما تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة فتقدر ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٦٤ ١٣٠ دولار .
(انظر ، مع ذلك ، الفقرة ٤ من هذا التقرير) .

٤٢ - وبعد أن رحبت اللجنة ، في القرار ٨ (د - ٣٤) (٤) ، بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٢ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو لجنة حقوق الانسان لحضور المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والفصل العنصري ، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، بصفة مراقب ، عينت فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي لتمثيلها لهذا الغرض .

٤٣ - وأحيطت اللجنة علماً أن مصروفات سفر أعضاء الفريق العامل المخصص ستتم تغطيتها فـي إطار بعثة التحقيق التي تحد د أن يقوم بها الفريق في أواخر تموز/يوليه ١٩٧٨ . وبناءً عليه فإن الآثار المالية الاضافية المترتبة على هذا القرار ستكون قاصرة على تكلفة الاقامة في جنيف لأعضاء الفريق طوال مدة المؤتمر العالمي . وقد قدرت هذه التكاليف بمبلغ ٢٠٠ ٧٠ دولار . ولأسباب المبينة في الفقرة ٣ من هذا التقرير ، لا تطلب أية اعتمادات اضافية .

٤٤ - وخلاصة القول ، تصل الاحتياجات الاضافية ، التي يطلب لها اعتمادات تحت الباب ١٨ ، الى مبلغ ٢١٢ ٦٠٠ دولار ، منها مبلغ ١٨٩ ٦٠٠ دولار يتصل بعام ١٩٧٨ ومبلغ ٢٣ ٠٠٠ دولار يتصل بعام ١٩٧٩ كما هو مبين في الموجز أدناه .

دولار	دولار	
		(أ) المساعدة المؤقتة
٤٠٠	١٧٠٠	- المقرر ٢٣/١٩٧٨
		(ب) العمل الاضافي
٥٠٠	٥٠٠	- المقرر ٢٣/١٩٧٨
		(ج) السفر
٢٢ ١٠٠	٨٢ ٨٠٠	- المقرر ٢٣/١٩٧٨
-	٩٢ ٦٠٠	- المقرر ٢٥/١٩٧٨
		(د) مصروفات التشغيل العامة
-	٩ ٠٠٠	- المقرر ٢٣/١٩٧٨
-	٣ ٠٠٠	- المقرر ٢٥/١٩٧٨
٢٣ ٠٠٠	١٨٩ ٦٠٠	المجموع
<u>٢١٢ ٦٠٠</u>		المجموع الكلي

(م) المرجع نفسه ، صفحة ١١ .

٤٥ - وتبلغ الاحتياجات الاضافية ، بما لا يتجاوز ١٠ .٠٠٠ دولار لكل حالة على حدة ، على النحو المبين في الفقرات ١٩ و ٢٢ و ٢٦ و ٤٣ ما مجموعه ١٧ ٢٠٠ دولار . وستبذل كل الجهود لاستيعاب هذا المبلغ في حدود الموارد القائمة . بيد أنه اذا ما ثبت تعذر تحقيق هذا الأمر ، فسيطلب رصد الاعتماد اللازم في سياق تقرير الأداء^{١٦} الثاني عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .
